# البدع والخرافات
# والتقاليد والعادات

## ﴿ اسباب وضع الحديث واختلاقه ﴾

ذكرنا فى الجزء الماضى اربعة اسباب للكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وهى اهم ما ذكره الحفاظ والمحدثون جزاهم الله افضل الجزاء وبقى اسباب نذكرها على ترتيب ما قبلها وهي :

( خامسها ) الخطأ والسهو وقع هذا لقوم ومنهم من ظهر له الصواب ولم يرجع اليه انفة واستنكافاً ان ينسب اليهم الغلط ولم تعرف رقة دين هؤلاء وعدم اخلاصهم فى الاشتغال برواية الحديث الا بعد ما وقع لهم ما وقع

( سادسها ) التحديث عن الحفظ ممن كانت له كتب يعتمد عليها فلم يتقن الحفظ فضاعت الكتب فوقع فى الغلط

( سابعها ) اختلاط العقل فى اواخر العمر وقع هذا لجماعة من الثقات فكانوا معذورين دون من سلم بكل ما نسب اليهم من غير تمييز بين ما روى عنهم فى طور الكمال والعقل وبين ما روى فى طور الاختلاط والهرم

( ثامنها ) الظهور على الخصم فى المناظرة لا سيما اذا كانت فى الملأ وهو غير الوضع لنصرة المذاهب الذى تقدم قال ابن الجوزى : ومن اسباب الوضع مايقع ممن لادين له عند المناظرة فى المجامع من الاستدلال

على ما يقوله كما يطابق هواه تنفيقاً لجداله . وتقويماً لمقاله . واستطالة على خصمه . ومحبة للغلب . وطلباً للرياسة . وفراراً من الفضيحة اذا ظهر عليه من يناظره

( تاسعها ) ارضاء الناس وابتغاء القبول عندهم واستمالتهم لحضور مجالسهم الوعظية وتوسيع دائرة حلقاتهم وقد الصق المحدثون هذا السبب بالقصاص وقالوا : ان فى الاحاديث الصحاح والحسان مثل ذلك ولكن الحفظ شق على أولئك القصاص فاختاروا اقرب الموارد وهو الوضع . ونقول ان قصاص هذا الزمان قد اتبعوا خطوات أولئك الوضاع وحفظوا اكاذيبهم لسوء الاختيار فقلما ترى واعظاً يحفظ الصحاح وتراهم يكادون يحيطون بالموضوعات التى لا يكاد يوجد بمعناها حديث صحيح السند لان معظمها خرافات واوهام وتجرىء على المعاصي بالامانى والتشهي . ولعل ابن الجوزى ماتصدى لتأليف كتابه فى الموضوعات الا بعد ما زاول الوعظ واختبر ما افسد الوعاظ من دين الناس وقد ذكر عن نفسه ان الاحاديث الموضوعة كانت ترد عليه فى مجلس وعظه فيردها فيحقد عليه سائر القصاص

(عاشرها) شدة الترهيب وزيادة الترغيب لاجل هداية الناس ولعل الذى سهل على واضعى هذا النوع من الاحاديث المكذوبة هو قول العلماء ان الاحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الاعمال وما فى معناها مما لا يتعلق بالاحكام والحقوق . وكانهم رأوا ان الدين ناقص يحتاج الى اكمال واتمام وان قال الله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » ولا تستبعدن هذا ايها المسلم المخلص فان جميع البدع

الدينية التي يسميها الناس حتى بعض العلماء (بدعاً حسنة) ويعللونها تعليلات يلوّنونها بلون الدين هي من الزيادة في الدين وياليتها كانت زيادة في الاعمال فقط ولكنها زيادة في العقائد ايضاً كاعتقادوساطة بعض الصالحين الاموات بين الله والناس في قضاء حوائجهم إما بان يقضوها بانفسهم لان لهم سلطة غيبية وراء الاسباب واما بان يقضيها الله تعالى لاجلهم فتكون ارادة الله تعالى تابعة في ذلك لارادتهم كما اشتهر من قولهم « ان لله عباد . اذا ارادوا اراد » وغير ذلك فاذا قلت لهم ان هذا شرع لم يأذن به الله يأتونك بأمثال ينزه الله عنها كتشبيهه بالملوك والامراء الذين يتقرب اليهم بمن يحبون ليفعلوا ما لم يكونوا يفعلونه لولاهم وفاتهم ان ارادة الله تعالى لا تتغير لاجل احد لان تخصيصها وترجيحها انما يكون بحسب العلم القديم الذي لا تغيير فيه ولا تبديل

( حادي عشرها ) اجازة وضع الاسانيد للكلام الحسن ليجعل حديثاً ذكروا هذا سبباً مستقلاً وهو يدخل فيما سبقه

( ثاني عشرها ) تضييق المدعى للعلم لنفسه على من يتكلم عنده اذا عرض البحث عن حديث ووقع السؤال عن كونه صحيحاً او ضعيفاً او موضوعاً فيقول من في دينه رقة وقلة علم دخل هذا الحديث اخرجه فلان وصححه فلان ويسند هذا الى كتب يندر وجودها ليوهم انه مطلع على ما لم يطلع عليه غيره او يخلق للحديث اسناداً جديداً قالوا : وربما لم يكن قد قرع سمعه ذلك اللفظ المسؤل عنه قبل السؤال وهذا نوع من انواع الوضع شعبة من شعب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يسمعه من لم يعرف حقيقة حاله فيعتقد صحة ذلك وينسبه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويقول رواه فلان وصححه فلان كما قال ذلك المخذول

هذا ما ذكره المحدثون لم نستنبط منه شيئاً من عندنا لانهم رحمهم الله ما تركوا مقالاً لقائل ومنه يعلم ان ضبط كل ما وضع من الحديث متعذر وانه يجب الاحتياط التام فى قبول اى حديث وجد فى كتاب او سمع من رجل حتى يعلم ان الحفاظ اتفقوا على صحة روايته فاذا طعن فى احد رجال سنده واحد منهم فالعمل حينئذ بما قالوه من تقديم الجرح على التعديل بشرطه . ويبقى بعد ذلك البحث فى الحديث دراية فان خالف شيئاً وجودياً فى الطبيعة او اصلاً من اصول الشريعة الثابتة بالكتاب العزيز او السنة القطعية او عمل المسلمين فى العصر الاول من الصحابة والتابعين فهو مردود

والحاصل ان الثابت من الدين نقلاً بطريق القطع هو القرآن والاحاديث المتواترة وقليل ما هى وما كان عليه اهل العصر الاول من العمل الذى يتعلق بالعبادة اذ العبادات واساسها من العقائد وتهذيب الارواح هو الذى كمل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلاً . واما المعاملات والامور القضائية فقد جاءت الشريعة بأصولها العامة وقواعدها الكلية والجزئيات تجرى على ما قال احد الائمة : تحدث للناس اقضية الخ فتأمل هذا ينفعك والله الموفق

## ﴿ واجب الصحافة ومفاسد الانتحال ﴾

تكرر منا الانتقاد على الجرائد التى تنقل كلام غيرها ولا تعزوه الى صاحبه وقد يكون هذا من البعض عن عمد فيكون سرقة شراً من سرقة الاموال والعروض لان فى سرقة دينار من رجل ذنباً واحد وفى سرقة